مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

آليات المنظمات الدولية في ادارة الأزمات العالمية: أزمات اللجوء دراسة تحليلية

م.م احمد باسم شنيور
Ahmed.b@uoqasim.edu.iq
جامعة القاسم الخضراء/ كلية التربية
م.م وهاد علي محمد
Wehad.ali@uoqasim.edu.iq
جامعة القاسم الخضراء/ كلية العلوم

المستخلص
يتناول هذا البحث الدور المحوري للأمم المتحدة وفي إدارة أزمات اللجوء العالمية من خلال تحليل الفجوة بين التزاماتها القانونية والمعيارية وبين الواقع الجيوسياسي المعقد، حيث تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في تراجع قدرة المنظمة الدولية على فرض مبدأ تقاسم المسؤولية في ظل تصاعد السياسات السيادية للدول
كما يسلط البحث الضوء على المعوقات الهيكلية التي تواجهها المنظمة، لا سيما أزمات التمويل الطوعي واصطدام المبادئ الإنسانية بالأجندات الأمنية للدول المضيفة، ودراسة لحالة اللجوء العراقية ، وصولاً إلى دراسة حالة تطبيقية تقيس كفاءة الاستجابة الأممية في توفير الحماية والبحث عن حلول دائمة. ودراسة لحالة اللاجئين مع تقديم رؤية نقدية تهدف إلى تطوير آليات العمل الأممي ليكون أكثر استدامة وتأثيراً في مواجهة النزوح القسري العالمي.
الكلمات المفتاحية : المنظمات الدولية ، الازمات العالمية ، اللاجئين .

Extract
This research examines the pivotal role of the United Nations in managing global refugee crises by analyzing the gap between its legal and normative obligations and the complex geopolitical realities. The study begins with a central problem: the declining ability of the international organization to enforce the principle of shared responsibility in light of the rise of sovereign state policies. The research also highlights the structural obstacles facing the organization, particularly the crises of voluntary funding and the clash between humanitarian principles and the security agendas of host countries. It includes a case study of Iraqi refugees, culminating in an applied case study that assesses the effectiveness of the UN response in providing protection and seeking durable solutions. Finally, it examines the refugee situation and offers a critical perspective aimed at developing UN mechanisms to be more sustainable and effective in addressing global forced displacement.
Keywords: International organizations, global crises, refugees.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المقدمة

تُعد المنظمات الدولية (IOs) فواعل محورية في بنية العلاقات الدولية المعاصرة، لا سيما في سياق إدارة الأزمات العابرة للحدود. ويعتمد مدى فاعليتها على درجة التفويض الممنوح لها من قبل الدول الأعضاء، حيث تتباين بين منظمات تمتلك سلطات تنفيذية مستقلة نسبياً)مثل المفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي)، وأخرى تعمل كمنصّات تفاوضية تُمكن الدول من تنسيق مواقفها دون التنازل عن سيادتها.

وفي الحالات التي تُمنح فيها الأمانة العامة للمنظمة الدولية (مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الاوربي) صلاحيات مؤسسية مرنة، قد تتحول إلى فاعل نشط يمتلك القدرة على المبادرة وصياغة الحلول للأزمات، بدلاً من الاكتفاء بدور الوسيط أو المنسق.

اما العصر الراهن الذي يتسم بتشابك القضايا وتداخل الحدود، بات الاعتماد على المنظمات الدولية سمة مركزية في مواجهة الأزمات العالمية. إذ يُتوقع من منظمة الصحة العالمية أن تتصدّى لتفشي الأوبئة مثل فيروس إيبولا ، ومن صندوق النقد الدولي أن يعالج تداعيات الأزمات الاقتصادية، ومن الأمم المتحدة أن تتدخّل في الصدامات المسلحة و الارهاب كما في الحالة الفلسطينية وغزة والأزمات في السودان وغيرها.

ومع ذلك، لا تزال الدراسات الأكاديمية تُظهر قصورا واضحا في تناول تأثير الأزمات على طبيعة الأدوار التي تؤديها هذه المنظمات، وحتى من زاوية نظرها الذاتية

مشكلة البحث

الامم المتحدة من اهم المنظمات الدولية التي تلعب الدور الاكبر مواجهة ازمة اللاجئين والتي تشغل حيزاً كبيراً على طاولة الازمات العالمية لكنها تواجه كماً من المعوقات التي تحد من عملها وفاعليتها في تحقيق الاهداف السياسية والانسانية . ماهي العوامل والتحديات التي تؤثر سلباً او ايجاباً على ادارة الازمات من قبل المنظمات الدولية .وما هي الوسائل التي تعزز دورها الريادي مستقبلاً.

فرضية البحث

ان عمل ومدى فاعلية المنظمات الدولية يرتكز على مقدار وفرة الموارد البشرية والمالية والتي تنعكس ايجاباً على عمل هذه المنظمات اذا توفرت وعلى مدى الاستجابة الفاعلة لازمات اللاجئين.

ويعتمد اداء وفاعلية هذه المنظمات ايضا على تعاون الدول الاعضاء فيما بينها وغياب هذا التعاون يعيق عملها.

اما الاجراءات البيروقراطية عامل مهم وفعال من الممكن ان يؤثر على جهود هذه المنظمات.

المنهج الوصفي التحليلي

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كأداة رئيسية لرصد ومتابعة التطورات والمتغيرات المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بغية استجلاء محتواه ومضمونه، وصولاً إلى استنباط نتائج وتعميمات تساهم في فهم الواقع القائم وتحليله بشكل دقيق.

هدف البحث

اهداف البحث ينطلق من تحليل دور المنظمات الدولية وبالخصوص الامم المتحدة في ادارة ازمات اللاجئين وتقييمها من حيث الفاعلية بالتعامل مع التحديات الحالية وتقديم التوصيات الضرورية للتحسين من ادائها وادوارها في ادارة هذه الازمات مستقبلا.

المبحث الاول

المنظمات الدولية ودورها في ادارة الازمات وابرز تحدياتها

المطلب الأول

ماهية المنظمات الدولية وأهميتها في إدارة الازمات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

اولاً/المنظمات الدولية

في العام ١٩١٩، تم استخدام مصطلح "المنظمات الدولية" لأول مرة في معاهدة فرساي، ليعبر عن الهيئة التي تمثل التعاون بين الحكومات المختلفة

كذلك، تم استخدام مصطلح "المنظمات الدولية" لأول مرة في ميثاق عصبة الأمم ودستور منظمة العدل الدولية. كما شمل هذا المصطلح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١] .

المحكمة الدائمة للعدل الدولي اعتمدت استخدام مصطلح (المنظمة الدولية) في رايها الاستشاري ولأول مرة في عام ١٩٢٧ حيث قررت (ان اللجنة الاوربية للدانوب ليست دولة وانما منظمة ذات اهداف خاصة) [٢]

لكي تكون الهيئة منظمة دولية، يجب أن تكون من خلال اتفاقية دولية، يوقع عليها أطراف الدول بشكل جماعي بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء. وتتطلب هذه المنظمة إدارة ذاتية لتحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء، وتكمن مسؤولية هذه الإدارة في تنظيم عمل الدول الأعضاء في المنظمة بشكل مناسب وفعال

وترسم المنظمات الدولية اهداف وغايات ترنو الى تحقيقها حيث ان المنظمة ليست هي الغاية بل هي الوسيلة لتحقيق هذه الغايات المنشودة والمتوقعة منها.

بموجب اتفاقية خاصة، تتمتع المنظمة الدولية بمزايا متعددة، منها الإعفاءات الضريبية والامتيازات المتعلقة بالدخول والخروج والتنقل. كما يتمتع الممثلون والموظفون في المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات اللازمة لتنفيذ المهام.[٣]

المنظمات الدولية: هي هيئة دائمة ذات إرادة ذاتية مستقلة تتفق الدول على إقامتها لممارسة اختصاصات معينه ينظمها الميثاق المبني لها[٤]

من وجهة نظر هوفمان عرف المنظمات الدولية انها ، كل صور التعاون التي تتكون بين الدول وتسعى الى ان يكون هذا التعاون كنظام سائد في الاوساط الدولية ، حيث ان شكل هذا التعاون ناشئ بكامل ارادتها ويكون الوسط التي تعمل فيه الدول شخصية قانونية مستقلة.[٥]

ثانياً/اهمية المنظمات الدولية في النظام العالمي

تركّز المنظمات الدولية على الحفاظ على الأمن الدولي ومنع اندلاع النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى إيجاد حلول سلمية لتسوية الخلافات بين الدول. وتعد هذه الأهداف ذات أولوية قصوى بالنسبة للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، حيث يُنظر إليها كوسيلة رئيسية لضمان الاستقرار العالمي.

واهداف اخرى تشمل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أهميتها، يعتبر بعض الباحثين أن هذه الأهداف تأتي في مرتبة ثانوية مقارنة بالأهداف الأمنية والسياسية.:[٦]

لعبت المنظمات الدولية دوراً أساسياً في بناء نظام عالمي مستقر ومتماسك، إذ تسعى إلى تعزيز التعاون والتكامل بين الدول لمعالجة التحديات المشتركة التي تواجه الإنسانية. ومن أبرز هذه الأدوار :

١- تعزيز السلام والأمن الدوليين : تعمل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية على حل النزاعات ومنع الصراعات المسلحة وخاصتاً بين الدول الأعضاء بوسائل معينة [٧] ومن خلال الوساطة وإرسال بعثات حفظ السلام.

٢- تنسيق الجهود في مواجهة الأزمات العالمية: تلعب هذه المنظمات دوراً محورياً في مواجهة التحديات العالمية مثل تغير المناخ ،الأوبئة ،والكوارث الطبيعية ،من خلال وضع استراتيجيات مشتركة وضمان استجابة منسقة.

٣- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تسهم المؤسسات كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستدامة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٤- حماية حقوق الإنسان: تقوم المنظمات الحقوقية برصد الانتهاكات والعمل على تعزيز حقوق الفئات المهمشة والمحرومة.

٥- التعاون العلمي والثقافي: من خلال منظمات مثل اليونسكو، يُعزّز التبادل الثقافي والمعرفي بين الشعوب بما يدعم التفاهم والسلام العالمي.

هذه الأدوار تجعل المنظمات الدولية ركيزة أساسية في مواجهة العقبات العالمية وبناء مستقبل مستدام وآمن

المطلب الثاني

تحديات المنظمات الدولية وسبل تحسينها

اولاً/ التحديات التي تواجه المنظمات الدولية.

رغم الجهود الكبيرة للمنظمات الدولية والفاعلين في مجال حماية اللاجئين، إلا أن التحديات الجوهرية تعيق ضمان حقوقهم الكاملة، وأبرز هذه التحديات: [٨]

١. **نقص التمويل المزمن :**عدم كفاية الدعم المالي للمنظمات (مثل مفوضية اللاجئين) يحول دون قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين (مأوى، غذاء، رعاية صحية، تعليم) وتقديم الحماية الفعالة.

٢. **سياسات الدول المضيفة التقييدية :**لجوء بعض الدول المستضيفة إلى إجراءات تحد من وصول اللاجئين (كالقيود على الحدود، إرجاع قسري، تعقيد إجراءات اللجوء) بدلاً من تعزيز التنسيق والتعاون الدولي.

٣. **استمرار وتيرة النزاعات وتعقيدها :**تزايد عدد النزاعات المسلحة وتشابكها (محلياً ودولياً) يزيد أعداد النازحين واللاجئين باستمرار، ويصعب جهود الحماية في بيئات خطرة.

٤. **تعقيد الحركة السكانية :**التحركات البشرية الهائلة والمستمرة تجعل تتبع الاحتياجات وتقديم المساعدة المنظمة والمستدامة مهمة شاقة للمنظمات الإنسانية.

٥. **تقاعس المجتمع الدولي :**فشل الدول في تقديم الدعم السياسي والمالي الكافي لمؤسسات اللجوء (كالمفوضية) والبلدان المستضيفة التي تتحمل العبء الأكبر، رغم الالتزامات الدولية.

ان تحقيق حماية كاملة لحقوق اللاجئين والتحكم بظاهرة اللجوء يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب الدول المستضيفة والمجتمع الدولي لتمويل المنظمات، وتخفيف القيود، وتعزيز التعاون، والوفاء بالالتزامات القانونية والأخلاقية تجاه اللاجئين. بدون هذا الالتزام، تظل الحقوق المعترف بها دولياً بعيدة المنال لهذه الفئة الضعيفة والمتزايدة.

ثانياً/ سبل تحسين اداء المنظمات الدولية

يشهد العالم في الوقت الراهن أزمة نزوح قسري غير مسبوقة من حيث الحجم وتعقيد الاحتياجات، وهي أزمة لم يشهد لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية. ورغم جسامة هذه التحديات، فإن وضع حماية اللاجئين في صميم الاستجابة الدولية يجعل من الممكن التعامل معها بفاعلية. إذ يوفر النظام الدولي المعني باللاجئين أدوات راسخة ومجرّبة يمكن توظيفها لمواجهة هذه الأوضاع، شريطة أن تُسخَّر الموارد والقدرات الجماعية على نحو أمثل.

وقد تجلّى هذا التوجه في المساعي الأخيرة نحو صياغة الميثاق العالمي لتقاسم المسؤولية عن اللاجئين، كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "في أمان وكرامة: معالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين". كما يظهر في المبادرات المبتكرة في مجالات الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول، والتي تسهم في تحويل المبادئ الراسخة إلى نتائج ملموسة للاجئين.

وتبرز في هذا السياق أهمية تطوير آليات جديدة لتقرير مصير الجماعات، إلى جانب تعزيز الحماية المجتمعية وتدابير أخرى تضمن توفير وضع قانوني ملائم، مع الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالحماية. كما يمكن لاستراتيجيات الحماية أن تشكل إطارًا لإدارة الهجرة وتلبية احتياجات الفئات الأكثر هشاشة من المهاجرين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

إضافة إلى ذلك، فإن دمج الخدمات المقدمة للاجئين ضمن الأنظمة الوطنية وتوسيع نطاق البرامج النقدية يساهم في تلبية الاحتياجات الأساسية بكفاءة أكبر. ويُعدّ الربط بين العمل الإنساني والتنمية، إلى جانب الإعمال التدريجي للحقوق الأساسية – بما في ذلك الحق في العمل وإنشاء مسارات تكميلية للقبول – بمثابة ركائز أساسية لتحقيق حلول طويلة الأمد، والتي تظل الهدف الأسمى للنظام الدولي لحماية اللاجئين.[٩]

في التاسع عشر من سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، الذي مثّل نقطة انطلاق لعملية تفاوضية امتدت على مدى عامين بهدف صياغة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، إلى جانب الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقد جاء هذا الإعلان في سياق عالمي يتسم بارتفاع غير مسبوق في أعداد النازحين، إذ بلغ عددهم نحو ٦٥ مليون شخص، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي ضرورة تعزيز منظومة الحماية الموجهة للأشخاص المتنقلين عبر الحدود.

تسعى هذه الورقة إلى تحديد محاور رئيسية وتقديم توصيات عملية ينبغي أن يتضمنها الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، بما يضمن تطوير نظام حماية أكثر فعالية وعدالة. وتنقسم هذه التوصيات إلى خمس فئات أساسية:[١٠]

١. تقاسم المسؤولية عن حماية اللاجئين
٢. معالجة الثغرات في منظومة الحماية.
٣. إعادة النظر في استراتيجيات الردع واستبدالها بآليات حماية فعّالة.
٤. تعزيز برامج إعادة التوطين.
٥. تمكين اللاجئين من تحقيق الاكتفاء الذاتي.

وتتضمن أبرز التوصيات العملية ما يلي:

- صياغة آلية واضحة لتقاسم المسؤولية في مواجهة تدفقات اللاجئين واسعة النطاق.
- إنشاء نظام إنذار مبكر لرصد الأزمات المحتملة والاستجابة لها بفعالية.
- تبني المبادئ الواردة في مبادرتي نانسن والمهاجرين في بلدان الأزمات.
- اعتماد تدابير حماية مؤقتة للسكان الفارين من الكوارث الطبيعية.
- تطوير نماذج تضمن العودة الطوعية والآمنة للاجئين.
- تعزيز التعاون بين دول المقصد ودول العبور لتوسيع نطاق الحماية.
- ضمان توفير إجراءات اللجوء والضمانات القانونية على الحدود.
- توظيف المساعدات الإنمائية لدعم برامج الاكتفاء الذاتي للاجئين.
- تحديد هدف سنوي لإعادة توطين ما لا يقل عن ١٠% من اللاجئين عالميًا.
- إنشاء نظام فعال للتوفيق بين اللاجئين وبلدان إعادة التوطين.
- اعتماد استراتيجيات شاملة متعددة القطاعات للتعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين.

المطلب الثالث

من هو اللاجئ من منظور القانون الدولي

يُعرّف القانون الدولي "اللاجئ" على أنه كل شخص اضْطُرَ إلى مغادرة موطنه جرّاء تعرُّضه لخطر داهم ناجم عن نزاع مسلح، أو أعمال عنف، أو اضطهاد منهجي على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي. وينطوي وضع اللجوء على عبور الحدود الدولية طلبًا للأمان والحماية في دولة أخرى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

غالبًا ما يضطر هؤلاء الأفراد إلى الفرار بشكل مفاجئ وقسري، دون التمكّن من اصطحاب أكثر من المستلزمات الأساسية، مما يدفعهم إلى التخلي عن مساكنهم، وممتلكاتهم، ومصادر رزقهم، بل وروابطهم الأسرية والمجتمعية، ليصبحوا بذلك في حالة من انعدام الجنسية والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

وتستند الحماية القانونية للاجئين إلى إطار معياري دولي راسخ، تتقدمه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧وتُقدّم الاتفاقية التعريف القانوني الأساسي للاجئ، والذي يتمثّل في: "كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد، ولا يمكنه أو لا يرغب في أن يستظل بحماية تلك الدولة بسبب ذلك الخوف."

وقد شهد النظام الحالي تطوراً نوعياً عبر الانتقال من الممارسة الدولية المركزية إلى الأطر الإقليمية المتخصصة؛ حيث ساهم الفقه القانوني الصادر عن الاتحاد الأفريقي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنظومة البلدان الأمريكية، في توسيع نطاق الحماية وتعزيز فاعليتها. إن هذا التطور الهيكلي يعكس قناعة قانونية متزايدة بأن معالجة أزمات اللجوء تتطلب استحضار معايير حقوق الإنسان الكونية، وضمان سيادة القانون الدولي كركيزة أساسية لتوفير حلول مستدامة تتجاوز مجرد الإغاثة المؤقتة لتصل إلى ضمان الحقوق الجوهرية للأفراد والجماعات. (١١)

تُعد قضية اللاجئين وانعدام الجنسية من التحديات الهيكلية الأولى التي واجهت النظام الدولي منذ تأسيس عصبة الأمم؛ حيث أرست ممارسات المفوض السامي الأول، فريدتجوف نانسن، اللبنات الأساسية لمنظومة الهوية القانونية ووثائق السفر الدولية (جواز نانسن). واستكمالاً لهذا الإرث، تبنت الأمم المتحدة منذ دورتها الافتتاحية استراتيجية مؤسسية لضمان الحماية وتطوير معاهدات دولية تُشكل اليوم الإطار القانوني المرجعي لآليات اللجوء. وقد تكرس في العرف الدولي مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، انطلاقاً من الإدراك بأن قضايا اللجوء والهجرة تمثل شأناً عابراً للحدود الوطنية لا يمكن لدولة بمفردها استيعاب تبعاته القانونية والإنسانية..

وفي هذا السياق، تضطلع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بولاية مزدوجة تتمثل في الإشراف على تطبيق المعاهدات وتقديم الدعم العملياتي للحكومات، مما ساهم في ترسيخ قواعد آمرة في القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement). ومع ذلك، يواجه نظام الحماية الدولي، الذي يمتد تاريخه لقرن من الزمان، اختبارات غير مسبوقة ناتجة عن تعقيدات العولمة، وتصاعد المقاربات الأمنية المتشددة، واستدامة أزمات النزوح القسري، مما يفرض ضرورة مراجعة وتطوير آليات الاستجابة بما يتلائم مع معطيات البيئة الدولية الراهنة. (١٢)

المبحث الثاني

انواع المنظمات الدولية ودورها في إدارة الازمات

تنقسم المنظمات الدولية الى قسمين الأول هي المنظمات الدولية الحكومية اما القسم الثاني فهي المنظمات الدولية غير الحكومية ، وابرز اختلافاتها يكمن في العضوية والمؤسسين ومصدر التمويل، فالحكومية تُؤسسها الدول بموجب معاهدات وتمولها الحكومات، بينما غير الحكومية تُنشئها أفراد أو مجموعات خاصة، وتعتمد على تبرعات خاصة أو منح، وتتمتع بمرونة أكبر وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات، وسوف نتناول مجموع من ابرز هذه المنظمات

المطلب الأول

المنظمات الحكومية الدولية

(Intergovernmental Organizations)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المنظمات الحكومية الدولية تُعتبر من أبرز الأدوات التي تُعزّز التعاون الدولي وتنظم العلاقات بين الدول. تتألف هذه المنظمات من دول أعضاء يجتمعون لتحقيق أهداف مشتركة تسعى إلى التصدي للتحديات العالمية و الاقليمية

هي كيانات تتألف من دول أعضاء ، يتم إنشاؤها بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية لتحقيق أهداف مشتركة. تلعب هذه المنظمات دوراً محورياً في تنظيم العلاقات الدولية وتعزيز التعاون بين الدول. ومن أبرزها.

الأمم المتحدة:(UN)

أكبر منظمة دولية تعمل على تعزيز السلام و الأمن الدوليين وتركز على قضايا حقوق الإنسان ،التنمية المستدامة ، والمساعدات الإنسانية ، نصت المادة(١) من ميثاق الامم المتحدة اهداف اساسية وحددتها وكان مقصدها:

- حفظ السلم والأمن الدوليين
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم
- تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية
- تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها[١٣]

منظمة التجارة العالمية:(WTO)

تُنظم التجارة الدولية وتُساهم في حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء ، توفر منظمة التجارة العالمية الإطار الإداري والمؤسسي للاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) لعام ١٩٩٤، وتعمل على تنظيم العلاقات التجارية الدولية، وضمان حسن سير النظام التجاري العالمي بكفاءة وشفافية[١٤].

البنك الدولي:(World Bank)

يُقدم الدعم المالي والتقني للدول النامية يُمول مشاريع التنمية لتحسين البنية التحتية وتقليل الفقر، اسس البنك الدولي بتاريخ ١ يوليو ١٩٤٤ بقرار صادر عن مؤتمر بريتون وودز، الذي شاركت فيه ٤٤ دولة. وفي ٢٢ يوليو، اجتمع مندوبو ٢٨ دولة لوضع الأنظمة اللازمة لتنظيم قواعد التبادل الدولي، والاستثمار، والقروض. وأسفر هذا الاجتماع عن اتفاقية إنشاء منظمتين دوليتين في مجال النقد والتمويل: البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي. وفي ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥، دخلت اتفاقية البنك الدولي حيّز التنفيذ، إلا أن البنك لم يبدأ أعماله رسميًا حتى ٢٥ يناير ١٩٤٦، ومقره الرئيسي في مدينة واشنطن[١٥].

صندوق النقد الدولي:(IMF)

تم إنشاء صندوق النقد الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية في سياق الجهود الدولية لبناء نظام اقتصادي عالمي جديد وأكثر استقرارًا. وقد تجسدت هذه الجهود في **مؤتمر بريتون وودز** الذي عُقد في يوليو ١٩٤٤ بولاية نيوهامبشير الأمريكية، بمشاركة وفود من ٤٤ دولة.

الدوافع الرئيسية لإنشاء الصندوق:

تجنب أخطاء الماضي :ركز المؤتمرون على تفادي إخفاقات "مؤتمر باريس للسلام" (١٩١٩) الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، والذي أسس نظامًا اقتصاديًا هشًا ساهم في الكساد العظيم واندلاع حرب جديدة.

استعادة الاستقرار الاقتصادي :رأى المشاركون أن إنشاء بنك دولي للإنشاء والتعمير(البنك الدولي) سيعيد إعمار الاقتصادات المدمرة، بينما سيسهم صندوق النقد الدولي في استعادة قابلية تحويل العملات

إحياء التجارة الدولية متعددة الأطراف ومنع السياسات الانعزالية والحماية التجارية.:[١٦]

منظمة الصحة العالمية:(WHO)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أسست منظمة الصحة العالمية (WHO) في عام ١٩٤٨ ككيان مؤسسي جامع للجهود الدولية التي تبلورت إبان المؤتمرات الصحية الدولية في القرن التاسع عشر، وامتداداً للهياكل التنظيمية التي ميزت فترة ما بين الحربين العالميتين تحت مظلة منظمة الصحة التابعة لـ عصبة الأمم. وقد ارتكزت العمليات التشغيلية للمنظمة عند نشأتها على أربعة محاور استراتيجية: الرصد الوبائي المركزي، وإدارة الحملات الوقائية، ومكافحة الأمراض السارية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة الأنظمة الصحية الوطنية. (١٧)

الاتحاد الأوروبي:(EU)

منظمة إقليمية تُعزز التكامل الاقتصادي والسياسي بين الدول الأوروبية.

تُركز على التعاون فيا لمجالات الاقتصادية ،الاجتماعية، والامنية. يهدف إلى تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء.

يعزز التعاون في مجالات التجارة، التعليم، حقوق الإنسان، والسياسات البيئية، يدير الاتحاد الأوروبي شؤونه وينظمها، كما يسعى إلى تحقيق أهدافه من خلال مجموعة من المؤسسات التي نصت عليها المعاهدات التأسيسية للأتحاد(١٨).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية:(IAEA)

منظمة عالمية معترف بها رسميًا منذ ٢٩ يوليو ١٩٥٧، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة فيئا النمسا وقد تم توقيع اتفاقية بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة لتحديد نطاق صلاحياتها وتنظيم العلاقة بينهما. وبموجب هذه الاتفاقية، تم تعريف الوكالة كمنظمة دولية متخصصة تعمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة في إطار تعاون مشترك، بهدف تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان عدم استخدامها لأغراض عسكرية(١٩).

شهدت الطاقة النووية بدايات مأساوية ارتبطت بذكريات مؤلمة في تاريخ البشرية، إذ اقترن ظهورها بالاستخدام العسكري خلال الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى دمار واسع ومعاناة إنسانية عميقة تتنافى مع القيم الأخلاقية.

وعلى الرغم من الفرص التي توفرها هذه الطاقة في المجالات السلمية، مثل توليد الكهرباء وتطوير الأبحاث العلمية، إلا أنها تمثل خطرًا كبيرًا إذا أسيء استخدامها. ومع تسارع التطور التكنولوجي، تتزايد المخاوف من أن يفقد الإنسان السيطرة على ابتكاراته، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد مستقبل البشرية(٢٠).وظهرت نتيجة للقلق العالمي المتزايد من المخاطر المرتبطة بالاستخدام غير السلمي للطاقة النووية، إلى جانب الرغبة في الاستفادة من هذه الطاقة في المجالات السلمية. وكان الدافع الأساسي لإنشائها هو إيجاد توازن بين تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان منع انتشار الأسلحة النووية.

جامعة الدول العربية:(LAS)

تُعد جامعة الدول العربية أعرق المنظمات الإقليمية في العصر الحديث، حيث أُعلن عن تأسيسها في ٢٢ مارس ١٩٤٥ بالتزامن مع تنامي حركات التحرر الوطني في المنطقة. انطلقت الجامعة بجهود ست دول مؤسسة هي: (العراق، السعودية، سوريا، مصر، لبنان، وشرق الأردن)، واضعةً نصب أعينها تحقيق رؤية استراتيجية ترتكز على وحدة الصف العربي، ومعالجة القضايا والمشكلات التي تمس أمن واستقرار الدول الأعضاء.

نصَّ بروتوكول الاسكندرية على المبادئ الأساسية لجامعة الدول العربية، التي تتألف من الدول العربية المستقلة. ويكون للجامعة مجلس يُسمى "مجلس جامعة الدول العربية"، تُمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة. ويتولى المجلس مهام توثيق الروابط بين الدول، وتنسيق خططها السياسية لتعزيز التعاون، وحماية استقلالها وسيادتها ضد أي اعتداء، والنظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها العامة، وتُعد قراراته ملزمة (٢١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ان المادة الثانية من ميثاق الدول العربية حدد اهداف هذه المنظمة وتنص "توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفه عامه في شؤون البلاد العربية ومصالحها".[٢٢]

يتمحور الجوهر الاستراتيجي لجامعة الدول العربية [٢٣]حول تعزيز الروابط وتوطيد الصلات بين الدول الأعضاء، وتنسيق سياساتها المشتركة بما يضمن تحقيق التعاون الفعال وحماية استقلالها وسيادتها. كما تضطلع الجامعة بمسؤولية رعاية المصالح العربية الشاملة من خلال التكامل في مجالات متعددة، أبرزها:

التنسيق السياسي: لحماية الأمن القومي واستقلال الدول.

التعاون الاقتصادي والاجتماعي: لدفع عجلة التنمية وتحسين مستوى المعيشة.

الشؤون الصحية والثقافية: لتبادل الخبرات ومواجهة التحديات المشتركة التي تهم الإنسان العربي.

ومن اهم المبادئ التي تحظى بتوافق واسع بين الدول الأعضاء هو مبدأ "المساواة والسيادة الوطنية" ، وقد تجلى ذلك بوضوح في ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية، التي نصت صراحةً على ضرورة تمتين الأواصر والروابط بين الدول المنظمة على قاعدة الاحترام المتبادل للاستقلال والسيادة.

وبناءً على هذا المبدأ، وُضعت محددات العضوية في الجامعة لتقتصر حصراً على الدول العربية المستقلة، مما ترتب عليه منح جميع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة حقوقاً متساوية، تجسيداً لمبدأ المساواة في السيادة الذي يكفل لكل دولة صوتها وقرارها المستقل. [٢٤]

مجلس التعاون الخليجي:(GCC)

تزايدت التحديات الإقليمية والدولية التي واجهتها دول الخليج العربي خلال السبعينيات من القرن العشرين، مما دفع قادتها إلى تكثيف الاجتماعات لوضع إطار عمل جماعي يعزز التعاون المشترك. وتركزت هذه الجهود على تنظيم التنسيق بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة وتعزيز الاستقرار الإقليمي، مما أدى إلى تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٢٥] .منظمة إقليمية تعزز التعاون بين الدول الخليجية.في مجلس التعاون الخليجي، يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات عند الحاجة، حيث يتولى المجلس الأعلى مسؤولية تشكيل هذه الهيئة من بين الدول الأعضاء عند وقوع نزاع معين.لا توجد هيئة دائمة لتسوية المنازعات داخل المجلس، بل يتم تشكيلها وفقًا لمتطلبات كل حالة نزاع. ويعني ذلك أن إيجاد حلول سلمية للأزمات السياسية بين الدول الأعضاء يعتمد على إنشاء هذه الهيئة عند الضرورة [٢٦].واهم القضايا التي يركز عليها المجلس هي القضايا الاقتصادية ،السياسية ،الامنية.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات مستقلة عن الحكومات ،تعمل على معالجة القضايا العالمية الإنسانية ،الاجتماعية، والبيئية. تلعب دوراً حيوياً في التأثير على السياسات الدولية وتقديم المساعدات المباشرة.

لقد شهدت المنظمات الدولية غير الحكومية تنامياً ملحوظاً في دورها وتوسعاً في نشاطها على الساحة العالمية، الأمر الذي أسهم في نيلها اعترافاً رسمياً من قِبل منظمة الأمم المتحدة كشريك رئيسي وفاعل في صياغة مستقبل البشرية وتحديد مصيرها. وقد تعزز هذا الدور بشكل خاص في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، حتى باتت هذه المنظمات تُعد بمثابة "السلطة الثالثة" في العالم، بعد الحكومات والأحزاب السياسية، نظراً لتأثيرها المتزايد وفعاليتها المتنامية في الشؤون الدولية[٢٧].

فيما يلي بعض من أبرز هذه المنظمات:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

منظمة العفو الدولية:(Amnesty International)

دأبت منظمة العفو الدولية على الترويج لأجندات حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق التغيير الإيجابي في مختلف مناطق العالم، من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات، والدعوة إلى العدالة، وتعزيز مبادئ الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية ومن هذه الاجندات الخاصة باللاجئين ، ينبغي على الأجهزة الأمنية الامتناع عن استخدام القوة ضد الأفراد الذين يحاولون عبور الحدود أو مغادرتها، إلا بما يتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا السياق. كما يتوجب تمكين طالبي اللجوء من الوصول إلى إجراءات عادلة ومعقولة لتقديم طلباتهم، وضمان حقهم في التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إضافة إلى ذلك، يجب توفير الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الاضطهاد، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٢٨].

أطباء بلاحدود :(MSF)

تُعد منظمة "أطباء بلا حدود" نموذجاً حيوياً للفواعل غير الحكومية في الساحة الدولية، حيث تلتزم بتقديم الإغاثة الطبية بناءً على مبدأ "الاحتياج" دون اعتبارات سياسية أو أيديولوجية. تكمن إشكالية الدراسة في التباين بين جسارة الدور الميداني الذي يؤديه كوادرها في مناطق النزاعات المسلحة والبيئات الهشة، وبين الغموض القانوني الذي يكتنف وضعهم في القانون الدولي الإنساني؛ نظراً لغياب تعريف جامع وشامل لمصطلح "العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية[٢٩].

تتبنى هذه الدراسة المنهج التحليلي القانوني (المعياري) لاستكشاف التحديات الأمنية والقانونية التي تواجه هؤلاء الفاعلين، وتقصي مدى كفاية الأطر التشريعية الدولية في توفير الحماية اللازمة لهم. يهدف البحث إلى سد الثغرة المعرفية المتعلقة بالمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية وكوادرها، وتحليل آليات الدعم والحماية المتاحة لهم في ظل تزايد المخاطر الجيوسياسية الراهنة.

منظمة الشفافية الدولية :(Transparency International)

تضع منظمة الشفافية الدولية الحق في الوصول إلى المعلومات" كحجر زاوية في استراتيجيتها لمكافحة الفساد. وينطلق هذا التوجه من تشخيص دقيق للأثار الهيكلية السلبية لغياب الشفافية، والتي تتجلى في:

تقويض كفاءة السوق: عبر خلق بيئة من انعدام الثقة تؤدي إلى تضرر مصالح الفاعلين الاقتصاديين (المساهمين والموظفين).

تشويه التنمية في الدول النامية: حيث تنحرف عملية صنع القرار الاقتصادي عن معايير الكفاءة والجودة لتخضع لمنطق "المقايضة النفعية" والرشوة.

وتخلص الرؤية الأكاديمية للمنظمة إلى أن تحقيق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي يرتبط عضوياً بوجود "نظام نزاهة وطني" متكامل؛ يقوم على ركائز سيادة القانون، وتفعيل آليات الرقابة والموازنة، وضمان استقلالية المجتمع المدني والوسائط الإعلامية كفواعل رقابية مستقلة[٣٠].

الصليب الأحمر الدولي:(International Red Cross and Red Crescent)

تُمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلاً فريداً في النظام الدولي، حيث تتجاوز في طبيعتها وتطورها حدود المنظمات غير الحكومية التقليدية، لتصبح ركيزة أساسية في بنية القانون الدولي الإنساني. ويمكن إجمال تطورها ومكانتها في النقاط التالية[٣١]

١ .التحول الوظيفي والنطاق العملياتي: انتقلت اللجنة منذ تأسيسها عام ١٨٦٣ من دور "مركز التنسيق" للجمعيات الوطنية إلى فاعل ميداني مباشر. وشهد تفويضها توسعاً نوعياً وجيوسياسياً ، فلم يعد يقتصر على جرحى الحروب الدولية، بل امتد ليشمل الأسرى والمدنيين والنازحين في سياقات معقدة مثل الحروب الأهلية،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

العنف الحضري، والنزاعات في المجتمعات الهشة، مع التركيز على الاحتياجات اللوجستية الحرجة كالمياه والتأهيل الطبي.

٢ .البنية المؤسسية ومعضلة الحياد: تعتمد المنظمة نموذجاً فريداً يجمع بين الصفة السويسرية والرسالية العالمية:

الهوية القانونية: منظمة مجتمع مدني سويسرية، مجلس إدارتها (الجمعية) يتألف حصرياً من مواطنين سويسريين، وهو ما يُعد "ضمانة سياسية" لحيادها، مستفيدة من التقاليد الدبلوماسية لسويسرا كدولة محايدة.

الاستقلالية الهيكلية: تعمل كقائد لحركة دولية تضم نحو ١٩٠ جمعية وطنية، مع الحفاظ على الاستقلال القانوني لكل وحدة، والارتباط بمبادئ حاكمة هي: الإنسانية، الحياد، النزاهة، والاستقلال.

٣ .الدور التشريعي والدبلوماسية الإنسانية: تُعد اللجنة "الحارس" لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، ولها دور تاريخي في تدوين القانون الدولي للنزاعات المسلحة. ومع تحول مسار التشريع الدولي نحو المحاكم الوطنية والقانون العرفي، حافظت اللجنة على استراتيجية "الدبلوماسية الهادئة"؛ حيث تُفضل الحوار السري مع أطراف النزاع لتأمين الوصول للضحايا، بدلاً من الإدانة العلنية التي قد تؤدي إلى تسييس عملها أو عرقلته.

٤. الإدارة التنفيذية: يُدار العمل اليومي عبر "مدير عام" وطاقم دولي متعدد الجنسيات، مما يمنحها مرونة عملياتية وقدرة على فهم السياقات المحلية، بينما يظل التوجه الاستراتيجي تحت إشراف مجلس الإدارة المتطوع ورئيس ذو خبرة دبلوماسية رفيعة.

الصندوق العالمي للطبيعة :(WWF)

تأسس الصندوق العالمي للطبيعة منذ أكثر من خمسة عقود كمنظمة دولية ذات انتشار عالمي، حيث تطورت رسالته من التركيز على حماية المواقع والأنواع المهددة إلى صياغة رؤية استراتيجية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأنشطة البشرية والنظم الطبيعية. وتستند فلسفة المنظمة إلى أن الحفاظ على المنظومة البيئية والمناخية يمثل ضرورة وجودية لضمان الأمن الغذائي، والمائي، واستدامة القطاعات التجارية والصناعية، أي انه يعمل على حماية البيئة والتنوع البيولوجي ويهتم بالقضايا المتعلقة بالتغير المناخي.

وعلى الصعيد الهيكلي، تنشط المنظمة في ١٠٠ دولة، وتعتمد على كادر وظيفي يضم ٦٥٠٠ موظف، من بينهم خبراء في السياسات العامة يتمركزون في العواصم الكبرى، وأكثر من ٤٠٠ متخصص في إدارة الشراكات مع القطاع الخاص. وتحظى المنظمة بدعم قاعدة جماهيرية قوامها خمسة ملايين عضو، بالإضافة إلى ملايين الناشطين عبر الوسائط الرقمية الذين يساهمون في توجيه الخيارات المجتمعية المتعلقة بالطاقة والاستهلاك.

تعتمد المنظمة نموذجاً تمويلياً مرناً يشكل فيه الأعضاء (من المانحين الصغار إلى الأفراد والمؤسسات الكبرى) المصدر الرئيسي للدخل، إلى جانب مساهمات وكالات المعونة الحكومية، وتمويلات من القطاع الخاص بنسبة تقارب ٦%. كما تضطلع المنظمة بدور بحثي ورقابي من خلال "تقرير الكوكب الحي" الذي يصدر كل عامين لتقييم الحالة البيئية الدولية، والذي يشير راهناً إلى تصاعد حدة المؤشرات المناخية الحرجة، المتمثلة في ارتفاع تركيزات ثاني أكسيد الكربون واختلال استقرار الأنماط الجوية الساحلية عالمياً. [٣٢]

منظمة إنقاذ الطفولة :(Save the Children)

تُعد منظمة "أنقاذ الطفولة " الفاعل المستقل الأقدم والأوسع نطاقاً على الصعيد العالمي في مجال حقوق الطفل. فمن منظور كمي وهيكلي، نجحت الحركة عبر أعضائها الثلاثين في تمويل برامج شملت ١٢٠ دولة خلال عام ٢٠١٢، مما أحدث أثراً إيجابياً في حياة ١٢٥ مليون طفل، وتقديم خدمات مباشرة لـ ٤٥ مليوناً منهم. وقد وُجِّهت الموارد المالية السنوية للمنظمة، والتي قاربت ١.٦ مليار دولار، نحو قطاعات استراتيجية تشمل الصحة، والتغذية، والتعليم، وحماية الطفل، وحوكمة حقوقه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

وتلتزم منذ تأسيسها عام ١٩١٩، بإحداث تغييرات بنيوية مستدامة عبر تسليط الضوء على الاحتياجات الأساسية للأطفال وتمكينهم من إعمال حقوقهم والتعبير عنها. وتستند استراتيجيتها الراهنة إلى مرتكزات أساسية تتمثل في: الابتكار عبر تطوير حلول قائمة على الأدلة وقابلة للتعميم، وتحقيق نتائج ذات نطاق واسع من خلال دعم السياسات والممارسات الفضلى، وتعزيز القدرات التعبيرية للأطفال عبر حملات المناصرة ، وبناء شراكات استراتيجية عابرة للقطاعات تشمل الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. [٣٣]

هيومن رايتس ووتش :(Human Rights Watch)

تُمثل أرشيفات منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) سجلاً توثيقياً يتجاوز ثلاثة عقود من تاريخ الحراك الحقوقي الدولي، حيث تُصنف كواحدة من أكثر الفواعل غير الحكومية تأثيراً في رصد وتقييم السلوك السياسي للدول. تعتمد المنظمة في منهجيتها على التحقيق الاستقصائي المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من ٧٠ دولة، متبنية معايير موضوعية تتجاوز التوجهات الأيديولوجية أو التحالفات الجيوسياسية. وتستمد المنظمة مشروعية ولايتها من المرجعية القانونية الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..(1966) [٣٤]

المبحث الثالث

ازمات اللاجئين كحالة دراسية

المطلب الأول

مفهوم ازمات اللجوء و ابرز مسبباتها

الازمات العالمية تعرف انها اضطرابات حادة وواسعة النطاق تتجاوز حدود الدول القومية، حيث يمتد تأثيرها ليشمل المجتمع الدولي بأسره، وتتطلب حلولاً جماعية وتعاوناً عابراً للحدود لاحتوائها

و أزمات اللجوء جزء من هذه الازمات وهي مواقف إنسانية وسياسية معقدة ناتجة عن تدفقات بشرية ضخمة ومفاجئة، حيث يُجبر الأفراد على مغادرة أوطانهم واللجوء إلى دول أخرى بحثاً عن الأمان.

تتعدد دوافع اللجوء والنزوح القسري في العالم ويمكن ان نقسم ابرز أسباب هذا اللجوء

١- **النزاعات المسلحة والحروب الأهلية** .

تعتبر الحروب التقليدية والداخلية المسبب الأول للنزوح الكثيف، حيث تنهار مؤسسات الدولة وتصبح الحياة مستحيلة.

ومثال على ذلك الأزمة السودانية:(2023-2026)

والسبب الصراع على السلطة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

حيث أسفرت العمليات العسكرية المندلعة في العاصمة السودانية الخرطوم عن تدفقات بشرية واسعة النطاق، تجاوزت حدود الدولة لتتحول إلى أزمة لجوء إقليمية عابرة للحدود. وقد اتخذت مسارات النزوح اتجاهات استراتيجية نحو دول الجوار الجغرافي، بحثاً عن الأمن الإنساني في كل من جمهورية مصر العربية، جمهورية تشاد، ودولة جنوب السودان.

ولم تقتصر هذه الموجات على دول الجوار المباشر، بل امتدت مفاعيلها لتشمل دولاً في منطقة القرن الأفريقي، مما يضع القارة أمام تحديات معقدة تتعلق بإدارة الأزمات الإنسانية وتأثير هذا اللجوء على التوازنات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية في الدول المضيفة، ويستدعي استجابة من المنظومة الدولية للحد من تداعيات عدم الاستقرار الإقليمي الناتج عن الصراع المسلح [٣٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ونتيجة ما ذكر حدثت أزمة نزوح من الاكبر في العالم" بنزوح ١٤ مليون شخص. تداخلت هنا الحرب مع المجاعة الحادة التصنيف الخامس ، مما حول اللجوء من هروب من الرصاص إلى هروب من الموت جوعاً ، حسب موقع مفوضية اللاجئين- بيانات السودان. (٣٦)

٢- التطهير العرقي والاضطهاد الممنهج

هذا النوع من اللجوء يرتبط باستهداف جماعات محددة بناءً على العرق او الدين أو الهوية، وهو ما يندرج تحت "اتفاقية جنيف ١٩٥١."

مثال على هذه الحالة أزمة الروهينجا (ميانمار)

ويسبب الحرمان من المواطنة والتطهير العرقي الممنهج في ولاية راخين.

والنتيجة استمرار لجوء نحو مليون شخص في "كوكس بازار" ببنجلاديش، مع تحول الأزمة إلى قضية "عدم جنسية" (Statelessness) طويلة الأمد.

يُصنف الترحيل والنفي القسري بوصفه انتهاكاً جسيماً يتسم بصفة "الجريمة المستمرة (Continuous Violation)"؛ حيث لا تنقضي المسؤولية القانونية المترتبة على هذه الأفعال بوقوع فعل الطرد الأولي، بل تمتد زمنياً طوال فترة استمرار منع السكان من العودة إلى ديارهم.

وقد ترسخ هذا التأصيل القانوني في الاجتهاد القضائي الدولي، لاسيما في قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ميانمار (الفقرة ١٣٢)، والذي أكد على أن عامل الزمن لا يشكل عائقاً إجرائياً أو قانونياً أمام تصحيح الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإن استدامة حالة التهجير تعني استدامة الجرم الجنائي، مما يوجب تفعيل آليات المحاسبة الدولية بغض النظر عن الحقبة الزمنية التي بدأ فيها الانتهاك، تكريساً لمبدأ عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم. (٣٧)

٣-الاحتلال والنزوح القسري المتكرر

يتميز هذا النوع بفقدان الأمان في مراكز النزوح نفسها، حيث لا يجد اللاجئ مكاناً مستقراً حتى داخل حدود وطنه.

كما في قطاع غزة (فلسطين):

اما المسبب فهو العدوان العسكري للكيان الغاصب وتدمير ٨٠% من البنية التحتية الحضرية.

الأثر: نزوح الملايين داخلياً في مساحة جغرافية محاصرة وخارجياً، مما خلق نمطاً يسمى "النزوح المتكرر" (Multiple Displacement).

تتبنى عصابات الاحتلال الإسرائيلي سياسات ممنهجة تهدف إلى استحضار نكبة ديموغرافية جديدة عبر خلق موجات لجوء مستحدثة ناتجة عن التهجير القسري. وفي إطار المواجهة القانونية لهذه السياسات، بادرت دولة فلسطين في عام ٢٠١٥ بتقديم أولى ملفاتها الرسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مركزةً على ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية؛ باعتباره الأداة الهيكلية لمنع الاستقرار السكاني الفلسطيني وتقويض فرص العودة.

ووفقاً للتقارير المرفوعة إلى مكتب المدعي العام، مدعومة ببيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، فإن سلطات الاحتلال توظف "القوة الجبرية" عبر آليات مصادرة الأراضي وهدم المنشآت لتهجير السكان الأصليين وإحلال المستوطنين. وتوثق هذه التقارير حالات عينية، منها إجبار ما لا يقل عن ١٠٢٩ مواطناً فلسطينياً على النزوح القسري من منازلهم، مما يشكل جريمة مكتملة الأركان تهدف إلى تعميق أزمة اللجوء وتغيير الطابع الديموغرافي للأرض المحتلة، وهو ما يسعى المسار القانوني الدولي إلى كبحه وتثبيت المسؤولية الجنائية الدولية تجاهه. (٣٨)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

تبرز إمكانية ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عبر تفعيل الاختصاص النوعي للمحكمة تجاه فئتين رئيسيتين من الجرائم: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. حيث يُعد التهجير القسري (Forcible Transfer) ركيزة أساسية في هذه الملاحقة، باعتباره فعلاً جرمياً يؤدي بنيوياً إلى نشوء قضية اللجوء. وبناءً عليه، يشكل توصيف التهجير كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية مدخلاً قانونياً لإخضاع الممارسات الإسرائيلية للمساءلة الدولية، نظراً لما يترتب عليها من تغيير ديموغرافي قسري وانتهاك لحقوق السكّان المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني. (٣٩)

المطلب الثاني

تأثير أزمات اللاجئين على الدول المضيفة والمجتمع الدولي

ان التزامات الدول المضيفة الأطراف في اتفاقية (١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧) تجاه اللاجئين، وفقاً للمواد 3 إلى ١١ من الاتفاقية ومن ابرز النصوص الملزمة للدولة المضيفة تجاه اللاجئين

حظر التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

منح اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية. التعليم الديني لأولادهم.

منحهم معاملة تماثل معاملة الأجانب عموما

الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل التشريعي بعد ثلاث سنوات من الإقامة. أي لا يشترط أن تمنح دولة اللاجئ حقوقاً مماثلة لرعايا الدولة المضيفة حتى يحصل اللاجئ على هذه الحقوق.

الإعفاء من الإجراءات الاستثنائية مثل التقييد أو المصادرة التي قد تتخذها الدولة المضيفة ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعايا دولة أجنبية معينة، لمجرد حمل اللاجئين جنسية تلك الدولة .يحمي اللاجئين من عقوبات تستهدف دولتهم الأصلية .

الاعتراف بشرعية إقامة اللاجئ المستمرة في الدولة المضيفة، خاصة في الحالات التي تنظمها الاتفاقية مثل وجوده فيها دون تصريح مسبق .

الدول المضيفة (الـ ١٤٠ دولة الموقعة) ملزمة قانوناً بموجب الاتفاقية وبروتوكولها بتوفير حماية أساسية للاجئين على أراضيها تشمل :حظر التمييز، ضمان حرية الدين والتعليم الديني، منح معاملة لا تقل عن المواطنين في جوانب محددة وتماثل معاملة الأجانب عموماً، الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بعد ٣ سنوات، حمايتهم من إجراءات عقابية تستهدف دولتهم الأصلية، والاعتراف بشرعية إقامتهم المستمرة .هذه الأحكام تمثل الحد الأدنى من المعايير التي يمكن للدول تجاوزها لصالح اللاجئين.(٤٠)

تشير إحصائيات عام ٢٠٢٣ إلى وصول عدد اللاجئين عالمياً لنحو ٣٢ مليون شخص، حيث تقع تسع من بين أكثر عشر دول تصديراً للنازحين في "الجنوب العالمي"، بينما تستضيف دول "الشمال العالمي" ثلاثاً فقط من بين الدول العشر الأكثر استقبالاً للاجئين.

وتطرح هذه الدراسة إطاراً مفاهيمياً يسمى "التقسيم العالمي للمسؤولية المشتركة" لتوضيح الاختلال في توزيع الأعباء؛ حيث تكتفي دول الشمال غالباً بدور وجهات "إعادة التوطين" الدائمة، بينما تتحمل دول الجنوب أعباء دول "اللجوء" و"العبور" المستمرة، مما يؤدي إلى حماية غير متكافئة للاجئين. كما تبيّن الدراسة، عبر المستويين النظري والتجريبي، كيف تساهم المواقع الهيكلية للدول ضمن الشبكة الدولية في تكريس هذا التقسيم داخل تدفقات اللجوء العالمية. (٤١)

تواجه العديد من الدول الأوروبية تنوعاً ثقافياً متزايداً نتيجة الارتفاع الملحوظ في أعداد المهاجرين واللاجئين منذ عام ٢٠٠٨، وتحديداً بعد الحرب السورية. ففي عام ٢٠١٥ وحده، تقدم ٨٨,٣٠٠ قاصر غير مصحوب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

بذويه لطلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي، معظمهم من سوريا وأفغانستان وإيران والعراق والصومال وإريتريا (٤٢).

ورغم اللجوء لدول مثل ألمانيا والسويد والنرويج إلى تبني سياسات هجرة أكثر تشدداً لمواجهة هذه التدفقات، يظل الالتزام بحماية ورعاية الأطفال الوافدين واجباً قانونياً تكفله المواثيق الدولية والوطنية بغض النظر عن جنسياتهم.

المطلب الثالث

دراسة حالة اللاجئين العراقيين

شهد العراق، منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي وحتى الوقت الراهن، سلسلة متصاعدة من الصراعات المسلحة والاضطرابات السياسية الشاملة، امتدت تداعياتها لتطال البنى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة . وقد تفاعلت هذه العوامل، في إطار سياق إقليمي ودولي معقد، لتوليد أزمات مركبة ذات طابع بنيوي، أضعفت تماسك الدولة العراقية وفاعليتها، وهددت استقرارها الداخلي ونسيجها الاجتماعي.

ومن بين هذه التحديات الجسيمة، تبرز أزمة اللجوء وما ترتب عليها من تداعيات كأحد أبرز العوامل المجسِّدة لهذه الأزمة البنيوية، خاصة في مرحلة ما بعد عام 2014. فقد خلّفت هذه الأزمة آثاراً عميقة ومتعددة الأبعاد، غطت نطاقاً جغرافياً واسعاً شمل معظم المحافظات العراقية .ولم تقتصر هذه الآثار على البعد الإنساني المباشر، بل تجاوزته إلى إحداث تحولات ديموغرافية جذرية، وإضعاف القدرة الاقتصادية عبر تعطيل عمليات الإنتاج وإعادة توزيع الموارد، وتآكل رأس المال الاجتماعي والثقة بين مكونات المجتمع، ناهيك عن الأضرار البيئية الملموسة.

حيث شهدت الدولة العراقية عبر العقود الثلاثة الماضية موجات متتالية من الهجرة القسرية، مدفوعة ببيئة طاردة تشكلت نتيجة تقاطع الأزمات السياسية، والانهيارات الأمنية، والركود الاقتصادي الهيكلي. وبالتزامن مع اليوم العالمي للاجئين، لا يزال مئات الآلاف من المهجرين العراقيين يواجهون ظروفاً معيشية معقدة في دول الشتات، في ظل انحسار فرص الحلول المستدامة وتآكل الآمال في العودة.

ويمكن تحليل هذه الهجرات وفق تراتبية زمنية وموضوعية: (٤٣)

حقبة التسعينيات: اتسمت بهجرة نخب ومجموعات شبابية واسعة تحت وطأة الحصار الاقتصادي الشامل، والحكم الدكتاتوري القمعي للطاغية صدام واستهداف المعارضين كالشيعة والاكراد.

مرحلة ما بعد ٢٠٠٣: تحول نمط اللجوء نحو الاستهداف الهوياتي؛ حيث كانت المكونات المسيحية والأقليات الدينية نتيجة الطائفية والمعارضين لفي طليعة المهاجرين جراء الاستهداف المباشر وغياب الحماية المؤسسية.

الراهن السياسي: تبرز فئة الشباب كأكثر الشرائح رغبة في الاغتراب، بحثاً عن "الأمان الوظيفي والاجتماعي" في ظل حالة اللادولة والعجز عن بلورة أفق سياسي واضح لحل الأزمات البنيوية.

إن استعصاء رغبة العودة لدى اللاجئين العراقيين، رغم قسوة ظروف الشتات، يعود بوضوح إلى انعدام الثقة في المنظومة السياسية القائمة. حيث تساهم هيمنة القوى الحزبية على مقدرات الدولة، وتفشي ظواهر العنف البنيوي كالاعتقالات والتصفيات الجسدية، وان قلت في الوقت الراهن، ادت الى ترسيخ القناعة بغياب "مستقبل وطني" آمن، مما يجعل من اللجوء خياراً عدمياً للنجاة بالفرد بعيداً عن صراعات السلطة والنفوذ.

وعلى الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمعالجة هذه الأزمة بل وقطعت شوطا فيها، إلا أن استمراريتها وطبيعتها متعددة الأوجه جعلتها تحدياً استراتيجياً يواجه عملية إعادة الإعمار والاستقرار في العراق .مما يستلزم، وفق منظور تحليل السياسات، بلورة رؤية استثنائية وطنية متكاملة .يجب أن تقوم هذه الرؤية على أساسين رئيسيين :الأول، الالتزام الصارم بأطر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الإنسان فيما يخص حماية النازحين واللاجئين وضمان حقوقهم .والثاني، تكثيف الجهود الجماعية لتحقيق عودة طوعية وآمنة ومستدامة للاجئين إلى مناطقهم الأصلية، ضمن إطار قانوني مؤسسي يُراعي الكرامة الإنسانية ويضمن عدم تكرار أسباب اللجوء.

غالباً ما يواجه اللاجئون تحديات تتعلق بالاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة، مما يعرقل قدرتهم على الاندماج في المجتمعات المضيفة. وفي ظل ندرة الدراسات الطولية التي تتناول العلاقة بين الصحة النفسية والتكيف الثقافي في مراحل الهجرة الأولى، شملت هذه الدراسة ٢٩٨ لاجئاً عراقياً تم تقييمهم عند وصولهم للولايات المتحدة ثم بعد مرور عام.

وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٥، استقبلت الولايات المتحدة ١٢٤,١٥٩ لاجئاً عراقياً، حيث تصدر العراق قائمة الدول المصدرة للاجئين إليها خلال أربع سنوات من تلك الفترة الزمنية. (٤٤)

أظهرت النتائج أن تجارب الصدمة قبل الهجرة أدت لزيادة الأعراض النفسية عند الوصول وانخفاض الاندماج الثقافي لاحقاً. وبينما أثرت المرونة النفسية على مستويات الاكتئاب بعد عام، لم يظهر لها تأثير على مهارات اللغة أو الاندماج. كما تبين أن أعراض الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة الأولية تتنبأ باستمرار ذات الأعراض مستقبلاً، لكنها لا تتنبأ بمخرجات إعادة التوطين الأخرى.

في المقابل، شكلت الأمراض المزمنة عند الوصول مؤشراً على تدهور الصحة النفسية وصعوبة التكيف وضعف اللغة بعد عام، كما ساهمت الضغوط اليومية وغياب الدعم الاجتماعي في سوء النتائج المحققة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة أن تركز تدخلات الدعم على تقييم تاريخ الصدمات والأمراض المزمنة فور وصول اللاجئين، مع توفير شبكات دعم اجتماعي عاجلة لتعزيز اندماجهم. (٤٥)

اما كمثال اخر في السويد فان التفاعل بين المحددات الاجتماعية والقدرة على التكيف وأثرها على الصحة النفسية والتكيف الثقافي لدى ٤٠١٠ لاجئ عراقي في السويد (٢٠١٢-٢٠١٣). اعتمد البحث على منهج المسح لتقييم الصحة العامة، وآليات التكيف، والمرونة النفسية عبر مقاييس مثل CD-RISC وPC-PTSD، مع التركيز على الفروق النوعية بين الجنسين.

أظهرت النتائج تبايناً واضحاً في تجارب الحياة بين العراق والسويد؛ حيث زاد النشاط الديني لدى النساء كآلية تكيف في السويد مقابل تراجعه لدى الرجال. ورغم شيوع الشعور بالانتماء المزدوج للهويتين العراقية والسويدية، ووجود تقييم ذاتي إيجابي للأهداف الحياتية، إلا أن الدراسة رصدت ضعفاً في الدعم الاجتماعي الخارجي، حيث ظل الوالدان والأشقاء المصدر الأساسي للدعم مقابل تراجع دور السلطات.

سجلت الدراسة تقييماً ذاتياً مرتفعاً للصحة وانخفاضاً في معدلات اضطراب ما بعد الصدمة، لكنها كشفت عن "هشاشة" تمثلت في انخفاض درجات المرونة النفسية (خاصة لدى النساء)، وارتفاع معدلات البطالة، وضعف الشبكات الاجتماعية. ومع ذلك، برزت مستويات عالية من المرونة عند تقييمها من منظور ثقافي يراعي آليات المعنى والأهداف الحياتية. (٤٦)

بناءً على ما تقدم من عرض وتحليل للأزمات الإنسانية الراهنة، يمكن استعراض أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة على النحو الآتي

الاستنتاجات

تخلص الدراسة من خلال تحليل المسار الإجرائي للاتفاقيات الدولية والواقع الميداني للاجئين في عام ٢٠٢٦ إلى النتائج الآتية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

فجوة الامتثال الإجرائي :(Compliance Gap) يُستنتج أن المظلة القانونية الدولية، رغم شموليتها النصية، تظل قاصرة عن تحقيق الحماية المطلقة نتيجة "تسييس ملف اللجوء". وتتجلى هذه الفجوة في التباين الجوهري بين الالتزامات القانونية (De Jure) والممارسات الفعلية(De Facto) ، حيث تفرض التحديات الاقتصادية والسيادية قيوداً تحول دون التنفيذ الأمثل للمعايير الدولية، مما يوجد بيئات حماية متفاوتة الجودة والأمان.

تآكل المعايير الدولية أمام السياسات الوطنية: يلاحظ الباحث أن السيادة الوطنية لا تزال تعمل كحاجز أمام عالمية حقوق اللاجئين. فالسياسات الوطنية في كثير من الأحيان تعيد تفسير الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية ١٩٥١) بما يتوافق مع مصالحها الأمنية والديموغرافية، مما يؤدي إلى ما يُعرف بـ "تجزئة الحماية القانونية"، حيث يصبح مستوى الحقوق الممنوحة للاجئ رهناً بالجغرافيا السياسية للدولة المضيفة وليس بموجب مركزه القانوني الدولي.

حتمية الربط بين التمويل والاستدامة: تثبت الدراسة أن التعاون الدولي الحالي لا يزال يتسم بـ "الاستجابة الانفعالية" للأزمات بدلاً من الاستدامة الهيكلية. إن غياب التوزيع العادل للأعباء (Burden Sharing) يضع الدول المضيفة ذات الموارد المحدودة في مواجهة مباشرة مع انهيار الخدمات، مما يجعل التعاون الدولي ضرورة أمنية عالمية وليس مجرد التزام أخلاقي.

التوصيات

أولاً: الإصلاح التشريعي والحوكمة الدولية

مأسسة الرقابة: إلزام الدول الأعضاء بـ "تبيئة (Mainstreaming) "ميثاق ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ في التشريعات الوطنية لضمان سيادة القانون.

الامتثال المشروط: ربط التعاون الاقتصادي الدولي بمدى التزام الدول بمعايير الحماية الدولية وتقديم تقارير دورية شفافة.

ثانياً: التحول الوظيفي (من الإعالة إلى الإنتاج)

التمويل الاستراتيجي: استبدال الميزانيات السنوية بتمويل مرن يتجاوز (٥ سنوات) لدعم الاندماج الاقتصادي.

المجتمعات المنتجة: تحويل مخيمات اللجوء من كيانات معتمدة على المساعدات إلى "مناطق اقتصادية مدمجة" تساهم في الناتج المحلي للدولة المضيفة.

ثالثاً: العدالة الإجرائية وتقاسم المسؤولية

مؤشر المسؤولية العالمي: تبني أداة قياس تربط بين (القدرة الاقتصادية) و(حجم الاستضافة) لضمان توزيع عادل للالتزامات الدولية.

توطين الحماية :(Localization) تفويض الصلاحيات المالية والتقنية للمنظمات المحلية (NGOs) بنسبة لا تقل عن ٢٥% من إجمالي الإنفاق الدولي.

رابعاً: الابتكار التقني والدبلوماسية الوقائية

الإنذار المبكر الذكي: الاستثمار في منصات الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالأزمات المناخية والسياسية قبل تحولها إلى موجات نزوح.

إدماج النازحين في خطط التكيف: ضرورة إدراج قضايا النزوح ضمن خطط التكيف الوطنية (National Adaptation Plans)لمواجهة التغير المناخي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المصـــــادر

[١](١)مهداوي عبد القادر،محاضرات قانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقاة ،الجزائر،٢٠١٥-٢٠١٦،ص٤
(٢)احمد أبو الوفا محمد ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية،١٩٨٦-١٩٨٥،دار النهضة العربية،ص٣٦.
(٣)سهيل حسن الفتلاوي ،نظرية المنظمة الدولية ،الطبعة الاولى،الاردن،٢٠١١،ص١٩.
(٤)ابراهيم احمد شلبي،مبادئ القانون الدولي العام،القاهرة، الدار الجامعية،١٩٨٦،ص٢٤٥.
(٥)د.حسن العطار ،المنظمات الدولية، ط١، سنة١٩٧٠، مطبعة شفيق،بغداد،ص١٧
(٦)د.سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية ،بغداد، دارالقادسية ،السلسلة القانونية(١١)،الطبعة الاولى،١٩٨٦،ص٨٧
(٧)د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق،ص٨٧-٨٨
(٨)د.امال بنت احمد،الاجئون بالعالم بين تفاقم الاوضاع ومساعي المنظمات الدولية،جامعة ٨ ماي ١٩٤٥،قالمة، الجزائر،العدد(٥٩)،٢٠٢٠،ص١٤.
[٩] Türk, V., 2016. Prospects for Responsibility Sharing in the Refugee Context. Journal on Migration and Human Security, 4, pp. 45 - 59. https://doi.org/10.1177/233150241600400301.
[١٠] Appleby, K., 2017. Strengthening the Global Refugee Protection System: Recommendations for the Global Compact on Refugees. Journal on Migration and Human Security, 5, pp. 780 - 799. https://doi.org/10.14240/jmhs.v5i4.109.
[١١] N. Ahmad et al. "Protection of Refugees Under International Law." (2016).
[١٢] G. Goodwin-Gill et al. "United Nations Treaty-Making." The Oxford Handbook of United Nations Treaties (2019). https://doi.org/10.1093/law/9780190947842.003.0026.
(١٣)المادة(١) من الفصل الاول من ميثاق المم المتحدة.
(١٤)د.بوسراج زهرة،حماية الغابات في اطار القانون الدولي،مجلة دراسات البيئة،المجلد٣،العدد٦،ديسمبر٢٠٢٤،ص٦٥.
(١٥)بونعاس شايب شاكر،الوظائف المشتركة والاهداف المنشودة بين المنظمات العالمية الثلاث،جامعة الجزائر،الجزائر،٢٠٢٤،ص٣٥
عباس علي،ادارة الاعمال الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٣،ص٣٤٤-٣٥٤.(١٦)
[١٧] Virginia Berridge, Marcos Cueto, Theodore M. Brown, and Elizabeth Fee. The World Health Organization: A History, Journal of the History of Medicine and Allied Sciences, Volume 75, Issue 4, October 2020, Pages 460–462, https://doi.org/10.1093/jhmas/jraa030
(١٨)جواس حسن رسول، طبيعة الاتحاد الأوربي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صالح الدين – اربيل،٢٠٠٧ ص ٨٠
(١٩))عبد الواحد محمد الفار ،التنظيم الدولي ،عالم الكتب ،القاهرة،١٩٧٩،ص ٤٧٩
(٢٠)محمود خُري احمد، اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولّة واستراتيجيُة الكتلتُين،القاهرة،١٩٦٧،ص٥٩٥

[٢١]سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء١ ،الطبعة١ ،عمان، الاردن ،٢٠١١، ص٦٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثالث والخمسون – آذار ٢٠٢٦– رمضان ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٢٢)المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة
٢٣نزيه رعد، المنظمات الدولية والاقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ،٢٠١٣ ، ص ١٠٢
٢٤علي يوسف ألشكري و الدكتور مهند عبد الواحد النداوي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،٢٠١٥ جامعة الكوفة،
ص.٢٧١
(٢٥)د.ثامر احمد عطية، نشأة مجلس التعاون الخليجي وردود الفعل الدولية والاقليمية، مجلة الجامعة الإسلامية النجف الاشرف،العدد٤١،المجلد٢،ص٨٢
(٢٦)د.نبيل طالب الزعيتري، اهمية المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية، جامعة الملكة اروى، العدد السابع عشر،(يوليو-ديسمبر)،٢٠١٦،ص٤٢.
(٢٧)حسن جوني، " المنظمات غير الحكومية وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان"، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، ، (٢٠١٤) ، ص٨٩.
(٢٨)بوخرص خديجة،المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ادارة قضايا حقوق الانسان في فترة مابعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا،جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧-٢٠١٨،ص٢٣٠.
)٢٩ Bagherani, N., Shaheydar, A., Smoller, B., & Kajbaf, H., 2022. LEGAL STATE OF DOCTORS WITHOUT BORDERS (MÉDECINS SANS FRONTIÈRES) IN THE INTERNATIONAL LAW. Lampung Journal of International Law. https://doi.org/10.25041/lajil.v3i2.2525.
٣٠ Peter Eigen. "Measuring and combating corruption." The Journal of Policy Reform, 5 (2002): 187 - 201. https://doi.org/10.1080/1384128032000096805.
٣١ Forsythe, D., 2009. International Committee of the Red Cross. Permanent Missions to the United Nations, No. 309. https://doi.org/10.4135/9781483345758.n283.
٣٢ Steinbach, A., 2016. The World Wildlife Fund: Innovative Private Sector Partnerships and the Road Ahead: An Interview with Carter Roberts. Harvard international review, 37, pp. 61.
٣٣ Dowd, A., Gustavson, C., & Moran, E., 2014. Excellence or Exit: Transforming Save the Children's Child Sponsorship Programming. , pp. 96-112.
٣٤ Virginia Berridge, Marcos Cueto, Theodore M. Brown, and Elizabeth Fee. The World Health Organization: A History, Journal of the History of Medicine and Allied Sciences, Volume 75, Issue 4, October 2020, Pages 460–462
٣٥السودان ، قوات الدعم السريع ،تستهدف المدنيين، موقع هيومن رايتس ووتش نوفمبر ٢٠٢٤م
٣٦ https://data.unhcr.org/en/situations/sudansituation
٣٧غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم،يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من
أجل فلسطين، ٢٠٢١.
٣٨نور الدين، الدراسة الاولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية
والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلة ١٢، العدد١ ،٢٠٢١، ص ٧٩٢-٧٩٣.
٣٩موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨ .

ISSN–2536–0027

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-
criminal-court

[٤٠] النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٥٤_ص٥٥.د. احمد ابو الوفا)(

[٤١] Vo, A., & Dromgold-Sermen, M., 2025. Global Division of Responsibility Sharing: How Refugee Systems Operate Through the Economic Management of Mobility and Immobility. Social Sciences. https://doi.org/10.3390/socsci14070434.

[٤٢] Hodes, M., Vasquez, M., Anagnostopoulos, D., Triantafyllou, K., Abdelhady, D., Weiss, K., Koposov, R., Çuhadaroğlu, F., Hebebrand, J., & Skokauskas, N., 2018. Refugees in Europe: national overviews from key countries with a special focus on child and adolescent mental health. European Child & Adolescent Psychiatry, 27, pp. 389-399. https://doi.org/10.1007/s00787-017-1094-8.

[٤٣] م.م شهد عادل صبحي،الهجرة الدولية أسبابها ونتائجها(العراق وسوريا نموذجاً)،مجلة دجلة للعلوم الإنسانية،المجلد ١،العدد١،ص١٨٤.

[٤٤] Crane, K., 2021. Belonging and Displacement. Iraqi Refugees in the United States. https://doi.org/10.18574/nyu/9781479873944.003.0002.

[٤٥] LeMaster, J., Broadbridge, C., Lumley, M., Arnetz, J., Arfken, C., Fetters, M., Jamil, H., Pole, N., & Arnetz, B., 2017. Acculturation and Post-Migration Psychological Symptoms Among Iraqi Refugees: A Path Analysis. American Journal of Orthopsychiatry, 88, pp. 38–47. https://doi.org/10.1037/ort0000240.

[٤٦] Cetrez, Ö., Demarinis, V., Sundvall, M., Fernández-González, M., Borisova, L., & Titelman, D., 2021. A Public Mental Health Study Among Iraqi Refugees in Sweden: Social Determinants, Resilience, Gender, and Cultural Context. Frontiers in Sociology, 6. https://doi.org/10.3389/fsoc.2021.551105.